

بسم الله الرحمن الرحيم

العدد: ٢٥٠/الهيئة المدنية/٢٠٢٦
التسلسل: ٣١٩



جمهورية العراق
مجلس القضاء الاعلى
محكمة التمييز الاتحادية

تشكلت الهيئة المدنية في محكمة التمييز الاتحادية بتاريخ ٢٠٢٦/١/١٢ م، برئاسة نائب الرئيس القاضي السيد زيدون سعدون وعضوية القاضيين السيدين صباح رومي وحجاب إبراهيم المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت القرار الاتي :-

المميز/المدعي/
المميز عليه/المدعى عليه

ادعى المدعي لدى محكمة بداعة كربلاء انه سبق وان اشترى من والد المدعى عليه (جزء من العقار المرقم) هور السيب بموجب عقد بيع خارجي، وقد تصرف المدعى عليه بالجزء المذكور وتقسيمه الى قسمين وبيعهما دون موافقته ، لذا طلب دعوته للمرافعة والحكم بإعادة ثمن المبيع والتعويض عن الضرر بمبلغ مقداره (ثلاثون مليون دينار) وتحمله الرسوم والمصاريف واتعاب المحاماة ، أصدرت محكمة الموضوع بالعدد (٧٢٧٨/ب/٢٠٢٥) وبتاريخ (٢٠٢٥/١١/٢٧) حكماً حضورياً برد دعوى المدعى وتحمله الرسوم والمصاريف واتعاب المحاماة ، ولعدم قناعة المدعى بالحكم طعن به تمييزاً طالباً نقضه للأسباب الواردة بعريضته المؤرخة في ٢٠٢٥/١٢/١٤ م.

القرار / لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية لذا قرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد انه صحيح وموافق للقانون للأسباب التي استند إليها ذلك ان الثابت من الوقائع والأدلة ان الحكم البدائي جاء تطبيقاً سليماً لأحكام القانون لان التحقيقات التي أجرتها محكمة الموضوع انتهت الى ان المدعى (المميز) لم يكن مالكا للعقار موضوع الدعوى أو صاحب حق عيني أو تباعي عليه حتى يجوز له المطالبة بالتعويض وهذا ما قضى به الحكم المميز ، فيكون الطعن التمييزي غير وارد قانوناً، عليه واستناداً لأحكام المادة (٢/٢١٠) من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣ لسنة ١٩٦٩) المعدل، قرر تصديق الحكم المميز ورد عريضة الطعن التمييزي وتحميل المميز رسم التمييز وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٦/١/١٢ م.

نائب الرئيس
زيدون سعدون



ط/ حسين. م / حذيف